

نموذج الإجابة الخاص بأسئلة مجموعة الزواج (د/ صابر السيد مشالي)

(خمس درجات)

أولاً : الزواج :

١ - أ - : التعريف بالخطبة في اللغة :

- يُقال : خَطَبَ المرأةَ ، يخطبها ، خَطْبًا ، وخطبة - بالكسر - ، إذا طلبها للزواج .
- ويقال - كذلك - : خطيبي ، على أنه اسم أو مصدر .

يقول الشاعر :

لخطيبي التي غدرت وخانت

وهن ذوات غائلة لحينا

والخطب : الخاطب ، والجمع : أخطاب .

وهي خِطْبُه التي يخطبها .

والخَطَّاب هو المتصرف ، أي : كثير التصرف في الخطبة .

قال الشاعر :

برَّحَ بالعينين خَطَّابُ الكُثْبِ

يقول : إني خاطب وقد كذب

وإنما يخطب عُسًا من حلب

واختطبه : إذا دعوه إلى تزويج ابنتهم أو أختهم .

التعريف بالخطبة في الاصطلاح

لم يبعد المعنى العام الذي اصطلح الفقهاء عليه للخطبة عن معناها اللغوي ، فهي عندهم - في معناها العام - : طلب الزواج من أنثى معينة ، أيًا كانت الوسيلة في هذا الطلب : كلاماً ، أو قصداً ظاهراً ، أو استلطافاً بفعل أو قول

ويفهم من تعريفات الفقهاء للخطبة أنها تشمل جميع وسائل طلب الأنثى للزواج ما دام الرجل قد قصد ذلك ، وفهم ذلك منه واضحاً ، بكلام محدد صدر عنه ، أو تصرف فعله .

ونلاحظ على تعريفات الفقهاء أن ليس شرطاً أن تقبل الأنثى أو يقبل وليها هذا الطلب ، فهو قد خطبها بما صدر عنه من قول أو فعل ؛ سواء قبلت هي أو وليها طلبه أم لا ، والأثر الناتج عن ذلك أثر مهم ، إذ إن هذه الأنثى - فتاة أو امرأة - تظل كما هي أجنبية بالنسبة لمن خطبها .

ورغم أن هذا قد يخالف ما تعارف عليه الناس هذه الأيام ، إذ لا يطلقون على الرجل أنه قد خطب إلا بعد أن يتم قبول طلبه ، ولا يطلقون على بنت أو امرأة ما إنها قد خطبت إلى رجل ما إلا بعد أن توافق أو يوافق وليها عليه ، إلا إننا نتمسك بما تعارف الفقهاء عليه ، إذ أن أثراً مهماً ينتج عن ذلك ؛ هو : أن هذه الأنثى - بنتاً أو امرأة - تظل كما هي أجنبية بالنسبة لمن خطبها ، حتى إذا تم قبول طلبه منها أو من وليها ، فلا تترتب على خطبته لها أية حقوق له ، أو لها ، وتظل العلاقة بينهما في حدود ما أقره الشرع فقط لأي رجل بالنسبة لأية أنثى أجنبية عنه .

نقول هذا لفتناً لأنظار الناس الذين يحسبون - جهلاً أو تجاهلاً - أن الخطبة تبيح للخاطب أن يقترب من مخطوبته بما لا يبيح الشرع ، وذلك بدعاوى كثيرة ، وحجج متعددة ، لا تصح منها دعوى ولا حجة ؛ لأن تعريفات الفقهاء قد صرحت بأن هذا الرجل يسمى خاطباً حتى إذا تم رفض طلبه للزواج ، فهو - إذن - قبل الخطبة وبعدها ، تم قبول طلبه أو لم يتم - : أجنبي بالنسبة لمن يطلبها للزواج .

ب - خطبة المطلقة :

وهي إما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعيًا ، يملك زوجها حق مراجعتها ، أو تكون مطلقة طلاقاً باتناً لا يحل لزوجها نكاحها مرة أخرى إلا بعد زواجها من آخر مثل المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة وما يشابههما قياساً . وقد أجمع الفقهاء على تحريم خطبة المطلقة طلاقاً رجعيًا أثناء عدتها أيًا كانت عبارة الخطبة بالتصريح أو بالتعريض ؛ لأنها ما زالت زوجة للمطلق ، الذي يملك أن يراجعها مرة أخرى ، فملك النكاح - إذن - قائم من كل وجه ، فلا تجوز خطبتها بأي شكل .

وقد أجمع الفقهاء - كذلك - على تحريم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن .
على أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً ، فيرى فريق من الفقهاء - وهم الأكثرية - ، - منهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية - أنه يجوز التعريض بخطبتها أثناء عدتها ، ويستدلون على ذلك بما روته فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حلت فأذنيني " وفي روايات أخرى للحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تفوتينا بنفسك ، أو : لا تسبقيني بنفسك ، ولقد كان ذلك أثناء عدتها كما هو واضح ، وكان ذلك تعريضا منه - صلى الله عليه وسلم - بخطبتها .
ويستدلون - كذلك - على جواز التعريض بالخطبة في هذه الحال بأنه لا يمكن لمطلق هذه المرأة أن يراجعها ، فأشبهت المتوفى عنها زوجها .

ويرى فريق آخر من الفقهاء - وهم الأقلية - ، - منهم الحنفية والظاهرية - أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ، وقد فرقوا بينها وبين حال المتوفى عنها زوجها ؛ التي يجوز التعريض بخطبتها بعدة فروق ؛ منها : أن المعتدة من طلاق بائن ليس لها الخروج من منزلها فلا يمكن التعريض بخطبتها بحيث لا يعلم به غيرها ، بخلاف المتوفى عنها زوجها التي لها الخروج من بيت زوجها ، ويمكن التعريض بخطبتها بحيث لا يعلم بذلك غيرها ، ومنها - كذلك - : أن التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن يمكن أن يوجد نوعاً من العداوة بين أطراف كثيرة ؛ منها : هي وأهلها ، وخاطبها وأهلها ، وزوجها السابق وأهلها ، وهذه العداوة لا توجد في حال من يتوفى عنها زوجها إن أرادت الزواج .
فهذه المسألة - إذن - مسألة خلافية ، نرجح فيها ما يقول به الأحناف والظاهرية رغم أنهم فريق الأقلية ؛ لأن ما يقولون به يحقق المصلحة الشرعية ، ويمكن أن نقول فيما يستدل به الفريق الأول : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعيد عن أن يحقق بخطبته لأحد شيئاً من العداوة ، ومع أن مطلقها لا يمكن له مراجعتها بالفعل إلا إن العداوة يمكن أن تنشأ بينه وبين كل من يعرض بخطبتها أثناء عدتها منه .
ونضيف تعصيماً لما يقول به الأحناف والظاهرية أن الإسراع في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن أثناء عدتها ليس مطلوباً من جهتين :

فمن جهة أولى :

يمكن أن يضعها موضع تهمة ، حين تفسد حياتها مع زوجها السابق ، ويسارع آخر بالتعريض بخطبتها .

ومن جهة أخرى :

يكون أدعى إلى تهدة نفسها ونفسي زوجها السابق ، وإسكات الألسنة عن حياتها السابقة أن تقضي فترة عدتها من غير تعريض بخطبتها من آخرين .
هذا ما نراه في هذه المسألة ، ولعل قولاً للإمام الشافعي - رغم أن الشافعية يقولون بجواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن أثناء عدتها - يتحوط فيه الإمام ، فيرى ما يراه الحنفية ، حين يقول في كتابه الأم : " ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة ، احتياطاً ، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها " .
ويقاس على المرأة المعتدة من طلاق بائن : المرأة التي فسح زواجها لتحريمها على زوجها بسبب الرضاع أو اللعان أو نحو ذلك مما لا يمكن لزوجها أن يراجعها فيه ، فيقال في كل هذه الحالات ما قبل في المطلقة طلاقاً بائناً .

٢ - أ - أركان العقد عن الأحناف :

أركان عقد الزوجان عند الفقهاء الأحناف ركنان :

فالأول : الإيجاب :

وهو ما صدر أولاً من أحد طرفي العقد ، سواء أكان الزوج أو ولي الزوجة .

والثاني : القبول :

وهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر ، بالموافقة على ما قاله الطرف الأول .

والإيجاب والقبول أمران مرتبطان ، في مجلس واحد ، بحيث يقول أحدهما للآخر ما يقول ويوافقه الثاني في المجلس نفسه ، وذلك مثل أن يقول الزوج أولاً لولي الزوجة : زوجني ابنتك ، فيقول الولي : زوجتك ابنتي ، أو : قبلت زواجك من ابنتي ، فهنا يكون ما قاله الزوج إيجاباً ، وما قاله الولي قبولاً ، أو : كأن يقول الولي : زوجتك ابنتي ، فيقول الزوج : قبلت ، أو : قبلت زواجي من ابنتك ، فيكون ما قاله الولي إيجاباً وما قاله الزوج قبولاً .

والأصل في العبارات المعبر بها عن الزواج إيجاباً وقبولاً - وهي صيغة العقد - أن تكون بصيغة الماضي ، لكن ذلك ليس شرطاً ، فلو قال أحدهما للآخر : زوجني ابنتك بصيغة الإنشاء للمستقبل صح وجاز .

والأصل - كذلك - أن تكون هذه الصيغة بالعربية الفصيحة السليمة ، لكنها تصح إن أخطأ الناس فيها من غير قصد ، مثل أن يقول أحدهما : تجاوزت بدلاً من تزوجت . بل إن هذه الصيغة تجوز إن كانت بغير اللغة العربية لغير الناطقين بها على ما نرى ونرجح .
ويتفق الفقهاء الأحناف مع غيرهم من أن ألفاظ القبول تجوز بأي لفظ يشعر به ، مثل قبلت ، أو تزوجتها ، أو وافقت أو غير ذلك ، أما ألفاظ الإيجاب فيكون بأي لفظ يشعر بالهبة أو التملك أو البيع أو ما يرادف ذلك عدا ما يشعر بالإعارة أو الإجارة أو الوصية .
وتجوز صيغة العقد بالكتابة أو الإشارة المفهمة للعاجز عن النطق ، بحيث تقبل الكتابة ممن يعجز عن النطق ويعرفها ، فإن عجز عنها قبلت منه الإشارة المفهمة .

ب -

التعريف بالكفاءة :

الكفاءة في اللغة هي المساواة والمماثلة مطلقاً ، يقال : فلان كفاء لفلان ، أي : مماثل له ومساو

وفي الاصطلاح : التماثل والتساوي بين الزوجين في أمور

مخصوصة تختل باختلالها الحياة الزوجية غالباً .

شروط الكفاءة عند الفقهاء :

يعتبر الحنفية الكفاءة في النسب والإسلام والحرية والحرفة والمال والديانة .

ويعتبرها المالكية في الحرية والتدين والسلامة من العيوب الجسمية ، باتفاق في المذهب ، ويختلفون

-فيما بينهم- على العفة والنسب واليسار .

ويعتبرها الشافعية في الدين والنسب والحرفة والحرية والخلو من العيوب المثبتة للخيار ، مثل الجنون

والجذام والبرص ، وزاد بعض الشافعية المال .

ويعتبرها الحنابلة في التدين والمنصب والحرية واليسار والصناعة والسلامة من العيوب .

ويعتبرها الإمامية في الإسلام وزاد بعضهم القدرة على النفقة ، وزاد آخرون النسب والحرفة .

رأينا فيما اشترطه الفقهاء في الكفاءة :

نلاحظ فيما اشترطه الفقهاء من شروط الكفاءة أن هذه الشرط مجتمعة تدور حول تسع شروط فقط ،

وهي الإسلام والحرية والنسب والمنصب والحرفة والمال (ويشمل القدرة على النفقة واليسار) والديانة والسلامة من العيوب الجسمية (وهي نفسها العيوب المثبتة للخيار) والعفة .

والشروط الأربعة الأولى شروط انتهت أو في طريقها إلي الانتهاء ، ذلك أن معنى التكافؤ أو الكفاءة في الإسلام أن يكون آباء الزوج مماثلين - أو يزيدون علي- آباء الزوجة من حيث الدخول في الإسلام ،

وقد كان احتساب هذا ممكناً في القديم ، لكنه الآن لم يعد له وجود ، إلا في بعض حالات الإسلام الحديث . ومعنى التكافؤ في الحرية ألا يتزوج العبد الحرة ، وليس يوجد الآن عبيد ، ومعنى التكافؤ في النسب أن يكون الزوج أعلي نسبا من الزوجة ، وكان العرب يحافظون علي معرفة أنسابهم ، ولم يعد هذا موجوداً ، ومعنى

المنصب عند الحنابلة هو النسب والحسب وهذا مثل النسب تماماً .

ومن ضمن الشروط التسعة السابقة أمران متقاربان هما الديانة والعفة ، ولقد ذكرنا فيما سبق أن تدين الخاطب وعفته وصلاحه أمر ينبغي أن يكون محل اعتبار من أهل المخطوبة ، وأن يكون هو الضابط الأول الأساس

في الاختيار .

ويبقى من هذه التسعة ثلاثة هي المال والسلامة من العيوب والحرفة : فأما المال فيقصد منه ألا يكون أهل الزوجة أكثر ثراء من الزوج ، لأن التفاخر بالمال بين الناس أمر شائع دائم ، وربما عيرته ، أو طلبت منه فوق طاقتها ، ولكن الفقهاء قد رأوا أن الرجل إذا كان قادراً على المهر العاجل وعلي النفقة علي الزواج يكون كفوّاً لها ، مهما كانت ثروة أهلها .

ونضيف إلي ما قاله الفقهاء أن يكون الرجل قادراً علي أن تعيش زوجته في مستوى يقترب من مستوى حياتها عند أهلها بعد الزواج ، ويمكن أن يعفى الزوج من هذا إذا أطلع أهل زوجته على حقيقة قدرته ، فإن رضيت به ورضى به أهلها لم يكن عليه حرج .

أما السلامة من العيوب فقد تحدثنا عنها فيما سبق ، ونقول إنه ينبغي أن يكون الزوج كفوّاً لزوجته في هذا الجانب ، فليس الأبرص كفوّاً للسليمة ، وليس الأعرج أو الأعمى أو المجذوم كفوّاً للصحيحة المبرأة ، إلا أن ترضى ويرضى وليها بهذا قبل الزواج ، وهذا الأمر محل أسئلة كثيرة نسال فيها من الناس ، ولقد نصحت إحدى الفتيات – وكانت معيدة بالجامعة – وقد تقدم إليها رجل على درجة عالية من الثراء ، ولكنه مُقعد لا يتحرك إلا على مقعد متحرك ، نصحتها أن تكون صادقة وأمينة مع نفسها ، لأن هذا أمر نفسي ، ستشعر به وهي تدفعه على مقعده المتحرك بين الناس في الشارع ، فإن رضيت نفسها وطابت بذلك قبلته ، وإن كان في نفسها شيء – بعيداً عن التفكير المادي- رفضته ، فجاءتني الفتاة بعد فترة وأخبرتني أنها رفضته .

و آخر الأمور التسعة هو الحرفة ، ولعله أكثر أمور الكفاءة التي تحدث الفقهاء فيها ، وأكثرها فيها التفصيلات والتعريفات ، لكن أهم ما نلاحظه في هذه التفصيلات والتعريفات لدى الفقهاء أن حديثهم عن الحرفة – وحديثهم عن أمور الكفاءة عامة – قد ارتبط بعضهم وبيناتهم ، فوجدنا الواحد منهم يرفع شأن حرفة لأن شأنها قد ارتفع في عصره أو بيئته ، ويحط من شأن أخرى لأن شأنها قد انحط في عصره أو بيئته ، فلقد رفع الفقيه السورى ابن عابدين شأن العطار والبزاز وحط من شأن الكناس والدباغ والحلاق والحداد والحائك ، ولعل مهنة الحائك قد ارتفعت هذه الأيام – إذا اعتبرنا مصممي الأزياء الحديثة منهم – ولعل مهنة العطار ليست بهذه القيمة التي رفعها ابن عابدين .

ويري أستاذنا الدكتور أحمد يوسف أن صفات أخرى غير السابقة قد وجدت في هذه الأيام ينبغي أن يعتبرها الناس مثل التقارب في السن وغير ذلك .

ونضيف إلي ما ذكرناه أستاذنا الفاضل أن من أهم هذه الصفات –الآن- الفوارق العلمية والثقافية ليس بين الزوج والزوجة فحسب ، ولكن بين الزوج وأهل الزوجة ، ولا يحسن أحد أننا نغالي في هذا الأمر ، لكننا نستند في ذلك إلى ما وضعه الفقهاء الأوائل أنفسهم ، إذ الحرفة عندهم ليست حرفة الزوج والزوجة ، ولكنها حرفة الزوج ووالد الزوجة أو أخيها ، وعلى هذا ينبغي أن يكون الفارق العلمي والثقافي بين الزوج وأهل الزوجة متقارباً ، وينبغي ألا تكون الفجوة كبيرة لصالح أي من الطرفين ، حتى يسهل التفاهم ، ذلك أن الفرق إن اتسع لصالح الزوجة أو أهلها على حساب الزوج أهملوه واحتقروه وحطوا من شأنه بينهم فبدأ بينهم كالمنفرد المعزول ، وليس يوافق أحد أبداً على أن يأتي رجل- مهما بلغ ثراؤه- فيتزوج من معيدة بالجامعة، وابنة أستاذ جامعي مثلاً ، وليس مع هذا الزوج إلا شهادة عادية ، إذ يمكن لكل أحد أن يتصور حديثاً بين هؤلاء الثلاثة ، ومقدار مشاركة الزوج ثقافياً فيه ، وكذلك إذا اتسع الفارق لصالح الزوج على حساب أهل الزوجة انعدم التفاهم ، وعلى كل حال فإن أمر الكفاءة سوف يظل هو العامل المتغير من بيئة لبيئة ومن زمن لزمان ، وبسبب أهميته سنعد له مناقشة منفصلة.

ج - حقوق الزوجة :

وبقيام عقد الزواج الصحيح تكون للزوجة حقوق على زوجها ، من أهمها :

! المهر :

المهر هو الصداق والنحلة والعطية والفريضة والأجر والصدقة وغير ذلك ، وهو كما اصطلاح عليه الفقهاء اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء ، وبذلك فإن المهر يجب بأحد أمرين :
الأول : العقد الصحيح ، ويجب فيه وجوباً غير مستقراً ؛ لأنه ربما يتعرض لما يسقطه كله أو نصفه ما لم يتأكد بأحد مؤكداته ، من مثل الوطء والخلوة الصحيحة من الزوج أو موت أحد الزوجين .

